

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۶۸**



مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أدائها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه .

بناءً على المشهور من أنّ الكفار مكلفون بالفروع كما أنّهم مكلفون بالاصول، مستنداً إلى الإطلاقات وعمومات أدلة الأحكام كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والأخبار الخاصة الواردة كخبر أبي بصير أنّه قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله عزّ وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: «شهادة أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجبنا عن النقاش في الأدلة في محله (شرائط وجوب الزكاة) وأثبتنا كونهم مكلفين بالفروع كالاصول، ولا يلزم من ذلك استهجان الخطاب في الفروع إلى منكر الألوهية بعد كونهم مخاطبين في أصل التوحيد والرسالة، مضافاً إلى أنّ الأحكام مجعولة على نحو القضايا الحقيقية، وإنّ الأحكام التي يدرك العقل حسناتها وقبحها، فالعقل يحكم بعمومها، لعدم التخصيص في الأحكام العقلية، وكذلك الواجبات التوصيلية؛ لأنّ المطلوب

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٨ / أبواب مقدّمة العبادات ب ١ ح ١٢.

حصول متعلقاتها في الخارج بالنسبة إلى المقدمات والضروريات، فالمستند هو الروايات المذكورة المشيرة إلى بعضها آنفاً.

والإشكال بأنه تكليف بغير المقدور لتوقف صحة العبادة على الإسلام فتكليفه بالعبادة (مثل الزكاة) تكليف بغير المقدور قد اندفع بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، والمفروض أن كفره وقع بسوء اختياره، هذا مضافاً إلى صحة جعل الأحكام الوضعية من الجنابة والطهارة، وهكذا شركة الفقراء في أموالهم، فالنتيجة هو القول بما اختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضاً.

نعم يمكن القول بأنّ الإسلام شرط للواجب لا للوجوب، ولذلك قال السيد الماتن عليه السلام «لكن لا تصح منه إذا أداها...»، وعمدة المستند لعدم الصحة من الكافر الإجماع وشرطية القرابة والأخبار المتضمنة لاشتراط الإيمان. أمّا الإجماع: فيشكل تحقّق المعبر منه في أمثال المقام، وأمّا شرطية القرابة: فإننا وإن سلّمناها بالنسبة إلى منكري المبدأ، ولكن يمكن حصولها من سائر الفرق.

وأما الأخبار المذكورة: سلّمنا دلالتها في باب الزكاة، وقد مرّ البحث عنها وقلنا بوجوب إعادتها لو أداها حال انحرافه عن الإيمان، وفي المقام نقول بوجوب دفعها إذا استبصر بعد الهلال؛ لأنّه إن لم يؤدّها فوجوب دفعها ظاهر، وحديث الحب والنص الخاص وارد في مورد الكافر، وعلى تقدير الأداء فلما ورد «... ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية...»<sup>(١)</sup> وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤ ح ٢.

وكيف كان لا إشكال في سقوط الفطرة عن الكافر إذا أسلم بعد الهلال  
لحديث الجب ولورود النص الخاص، وهو صحيح معاوية بن عمار قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه الفطرة؟ قال: «لا،  
قد خرج الشهر» وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطرة، عليه فطرة؟ قال:  
«لا»<sup>(١)</sup>.

مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من  
العبادات ولذا لا تصح من الكافر.

قد مرّ الكلام عن اعتبار نية القربة في زكاة المال، وعمدة المستند  
لاعتبار القربة هي التعبير عن الزكاة بالصدقة في الكتاب والسنة وظهور  
كثير من الأخبار في أنّ قوام الصدقة بقصد القربة وكونها عبادة لا تقع إلا  
بداع قربي كصحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على  
بعض ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة  
لله تعالى»<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الروايات الدالة على أنّ الصدقة لله تعالى ومن  
تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما  
جعل له إنما هي بمنزلة العناقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق<sup>(٣)</sup>.

مضافاً إلى إمكان الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ  
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٩ / كتاب الوقوف والصدقات ب ٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٢٣ / أبواب الصدقة ب ٢٤ ح ٢.

(٤) التوبة ٩: ١٠٤.

وهكذا الاستدلال بما ورد في « النهج »: « ... ثم إنَّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ومن النار حجاباً ووقاية فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفة، وإنَّ من أعطها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة مغبون بالأجر ضال العمل طويل الندم»<sup>(١)</sup>.

ولأجل ما ذكر مضافاً إلى الإجماع المدعى في المقام، بل وتسالم الفريقين وهكذا ارتكاز التشريع يحكم باعتبارنية القرية في زكاة المال، وإن أشكل بعضهم<sup>(٢)</sup> في تمامية الإجماع بعدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء « كالمقنعة »، و« المقنع » و« الهداية » و« النهاية » (المعدة لنقل الفتاوى) إلا أن دعوى أنه مذهب جميع الفقهاء من الشيخ في « الخلاف »<sup>(٣)</sup>، والحكم باعتبار النية في زكاة « المبسوط »<sup>(٤)</sup>، واشتراطها في كلام المحقق في « المعتبر »<sup>(٥)</sup> والتعليل بأنه مذهب العلماء، وكذلك اشتراطها في « التذكرة »<sup>(٦)</sup> وقوله بعدم الصحة من دونها عند علمائنا أجمع... كافية لتحقق الإجماع ولأقل من اعتبار النية عندهم في مقام العمل.

وأما دعوى عدم الدليل غير الإجماع كما ادّعاه في « المرتقى »<sup>(٧)</sup> فهو

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ١٥.

(٢) كتاب الزكاة للمنظري رحمته الله ٤: ٢٣٦.

(٣) الخلاف ٢: ٤٩.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٢.

(٥) المعتبر ٢: ٥٥٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٨.

(٧) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٩٢.

كما ترى ، هذا بالنسبة إلى زكاة المال .

وأما بالنسبة إلى الفطرة فأرسله الماتن إرسال المسلمات ، فلعله لتامة الإجماع في المقام ، ومع النقاش فالتعبير عنها أيضاً بالصدقة في لسان الأدلة كاف للحكم بوجوب اعتبار النية كقوله عليه السلام عندما سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة؟ قال : « لا »<sup>(١)</sup> ، وهكذا غيرها من الروايات التي عبرت عن زكاة الفطرة بالصدقة .

وأما الحكم بعدم الصحة من الكافر متفرغاً على اعتبار شرط القرية ، ففيه : ما من إمكان حصولها من غير منكري المبدأ .

مسألة ٤ : يستحب للفقير إخراجها أيضاً ، وإن يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور ، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً ، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي ، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه ، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي نفسه ثم يؤدّي عنها .

أما أصل استحباب الإخراج للفقير فهو إجماعي ، مضافاً إلى دلالة رواية الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : « أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة... »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا صحيحة زرارة قال : قلت (لأبي عبدالله عليه السلام) : الفقير الذي

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .

يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم، يعطي مما يتصدق به عليه»<sup>(١)</sup> الظاهرتان في الوجوب المحمولتان على الاستحباب عند المشهور.

فلا إشكال إذن في أصل استحباب الإخراج على الفقير مع الغضّ عما يقال في حدّ الفقر والغنى، وأنّ المراد بالغني هو مالكية قوت السنّة له وللعيال زائداً على ما يقابل الدين كما اختاره الماتن، أو أنّ المراد منه هو أن يملك قوت السنّة له ولعياله وإن كان عليه الدين.

أو أنّه هو مالكية عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها، أو الغني هو أن يملك قوت يومه وليلته بزيادة مقدار الفطرة.

لأنّ المستفاد من الروايتين الأخيرتين هو الحكم بدفع الفطرة على الفقير، ومن المعلوم عدم وجوب الدفع على من لا يملك قوت يومه وليلته، فيسقط الحكم الوجوبي بالنسبة إليه، وأمّا غيره فالحكم باق على لزومه ووجوبه. وكيف كان فتامة هاتين الروايتين على الاستحباب مما لا إشكال فيه، وأمّا كيفية الإخراج بالنسبة إلى من لم يكن عنده إلاّ صاع: ففي رواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه يتردّدونها، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣.

واستظهر «المدارك»<sup>(١)</sup> من هذه الرواية لزوم الرد إلى المصدّق الأوّل دون الأجنبي، فكان قوله لِلْأَجْنَبِيِّ: «ثم يعطي الآخر عن نفسه» ظاهر في أنّ المراد منه هو من كان ويعد من أفراد العائلة، فالرواية إذن ناظرة إلى تعليم الاحتيال في إخراج الصاع الواحد عن الجميع وجوازه بأنّ بعض أفراد العائلة له أن يعطي الفرد الآخر من العائلة بعنوان الفطرة، وهذا التعبير بإطلاقه يقتضي جواز الاستمرار في الإعطاء بين أفراد العائلة حتّى ينتهي إلى آخرهم، فيدفع هذا الآخر إلى المصدّق الأوّل.

واشكّل عليه<sup>(٢)</sup>: بأنّ التعبير بالتردد معناه الحركة والدوران والانتقال من مكان إلى مكان في مقابل الثبات في محل واحد، وهذا يتحقّق بالردّ إلى الأجنبي بعد انتهاء الدور كما يتحقّق بالردّ إلى المصدّق الأوّل، إلّا أنّ الردّ إلى المصدّق الأوّل يشكل صدق قوله لِلْأَجْنَبِيِّ: «فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» إلّا على سبيل المداورة لا التردد؛ لأنّ مقتضى هذه الجملة إخراج جميع العائلة فطرة واحدة، وذلك لا يكون إلّا بإعطاء الأخير إلى الأجنبي ليصدق إخراج الفطرة.

وأجيب عن الإشكال<sup>(٣)</sup> بعد تمهيد مقدّمة، وهي أنّ السرّ في الحكم بالتردد من أفراد العائلة إمّا هو تمكّن الكل من إخراج زكاة الفطرة مع التحفظ على المال ضمن أفراد العائلة، نظراً إلى أنّهم لا يملكون أكثر من

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣١٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٨٤.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٩٥.

مقدار الصاع، ولا بد من عدم الخروج عن ملكهم لحاجتهم إليه، فيكون مقتضى الرواية هو لزوم دفع أفراد العائلة الصاع إلى المصدّق الأوّل بعنوان الفطرة.

وإمّا مجرد تمكّن المعطي له من إخراج الفطرة عن نفسه من دون تقييد بحفظ المال للعائلة، فلا يلزم لإعطاء آخرهم إلى المصدّق الأوّل دون الأجنبي.

ثم استظهر أنّ السؤال يقتضي الاحتمال الأوّل لقول السائل: «أو يأكل هو وعياله»، وكما أنّ الجواب بقوله عليه السلام: «يتردّدونها» هو الاحتمال الثاني حيث يفهم منه أنّ الوجه في الإعطاء على النحو المذكور هو تمكّن جميع أفراد العائلة من إخراج الفطرة.

ومع عدم الترجيح لأحد الطورين تصير الرواية مجملة. واستظهار الاحتمال الثاني مستشكلاً على «المدارك» متّكلاً على مفهوم التردّد وذيل الرواية وأنّ الفطرة لا تتحقّق إلاّ بالإخراج ينافي التفرّيع على الحكم في الرواية، وهو إعطاء بعض أفراد العائلة كمنافاته لقوله عليه السلام: «يتردّدونها» الظاهر في عدم خروج الفطرة عن ملك العائلة، مضافاً إلى أنّ المراد بقوله عليه السلام: «فيكون عنهم...» هو أنّ الجميع بهذه العملة قد استطاعوا إعطاء الفطرة بصاع واحد، وهذا لا ينافي الحكم بلزوم إرجاع الأخير الفطرة إلى المصدّق الأوّل، بل الحكم بالتردّد والإدارة لا يتحقّق إلاّ برجوعه إلى المصدّق الأوّل، هذا، إلاّ أنّ ما قوّاه السيّد في المتن وجعله في المتن أحوط وأولى أقرب إلى ما يستفاد من الرواية، حيث إنّها دالّة على وجود «ما

يؤدّي عن نفسه وحدها» عنده، إذن فالحكم بلزوم الرجوع والدفع إلى المصدّق مع وجود الصاع عنده واستحباب الإخراج عليه مما لا وجه له إلاّ كونه ذو عيال وعليه مؤونة عائلته، فإذا التزمنا بتوجّه الحكم الاستحبابي بمقتضى الرواية الموثّقة إليه وإدارته فلا معنى لإرجاع ما أخرج والدفع إليه ثانياً؛ لأنّه يشكل صدق إخراج الفطرة بعد الرجوع إليه إلاّ بالدفع إلى الأجنبي، والأمر سهل بعد أن كان الحكم نديباً.

قوله ﷺ: «وإن كان فيهم صغير أو مجنون....»

ذكر الماتن ﷺ لكيفية الإخراج في المقام وجهين:

الأوّل: أن يأخذ الولي للصغير أو المجنون ثم يعطي عنه.

الثاني: أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما فيعطي الزوج مثلاً فطرته للزوجة ثم يدفعها عن نفسها إلى الزوج الذي هو فقير مثلها، وبعد أن تملكها الزوج لنفسه يدفعها إلى الزوجة ثانياً عن ولده الصغير لكون الولد من أفراد عائلته لا لكونه ولياً عليه، وجعل هذا الوجه الأحوط والأولى، ولعلّ السر في ذلك أنّ في الوجه الأوّل بعد أخذ الولي عنها يصير المال ملكاً للصغير والمجنون فلا يجوز له الإعطاء عنها مع عدم الوجوب عليها؛ لأنّ هذا تصرف في مال الصغير والمجنون من غير مراعاة المصلحة والغبطة.

إلا أنّ الشهيد أجاب عن ذلك في «المسالك» وقال: «ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم تولّى الولي ذلك عنه، ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكاة المالية»<sup>(١)</sup>.

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٤٥.

ولكن «المدارك»<sup>(١)</sup> أورد عليه أولاً: بضعف سند الرواية، وثانياً: بقصور الدلالة عن إفادة ذلك، وادعى ظهورها باختصاص الحكم بالمكلفين.

وأجاب عنه في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: بأن الخبر موثق، مضافاً إلى أن هذا الاحتيال موافق للضوابط، على أنه لا يشكل ذلك لأن غير المكلف إنما ملكه على أن يخرج عنه صدقة.

وحاصل كلامه: أن تملك غير المكلف كان مشروطاً بتمليكه الغير بإخراج الفطرة، فلا يكون إخراج الولي إضراراً بحقه بعد كون أصل التمليك مشروطاً بشرط الإخراج وإعطاء الفطرة.

ولكن الإيراد عليه واضح؛ لأن الإشكال من «المدارك» لم يكن من ناحية عدم المصلحة بحال غير المكلف (الصبي والمجنون)، بل الإشكال من جهة عدم ثبوت مشروعية هذا العمل للولي.

لأن مراد «المدارك» من القصور في الدلالة والتمتن إنما هو التشكيك في إطلاق الدليل، بمعنى أن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة كي ينعقد لها الإطلاق، وإنما هي بصدد إمكان إخراج صاع واحد بعنوان الفطرة عن أفراد متعدّدة، وأما أن المتعدد فهل هو خصوص المكلفين أو الأعم منه ومن غيره فالرواية غير ناظرة لبيان ذلك كي يؤخذ بإطلاقها.

وبعبارة واضحة: إن الإطلاق في المقام موقوف على مؤونة زائدة في

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤٩٤.

الكلام، لأنّ الوليّ إمّا يتصدّى للإخراج بعنوان الولاية عن الصبي وبمعنوا النيابة عنه، وإمّا بعنوان امتثال الأمر الاستقلالي المتوجّه إليه بتفريغ ذمة الصبي، وعلى كلا التقديرين يكون ذلك موقوفاً على مشروعية العمل المذكور، ولا تثبت مشروعيته بالإطلاق، ولا بدّ من إثبات المشروعية بدليل آخر وهو مفقود في المقام؛ لعدم وفاء الإطلاق لإثبات المشروعية.

نعم يمكن إثبات المشروعية من سياق الرواية سؤالاً وجواباً وغالبية تشكيل العوائل من الصغار، وأنّ الإمام عليه السلام بهذا البيان في مقام تمهيد طريق يوصل إلى الإعطاء عن الجميع، وهذا إجازة من صاحب الشرع والمولى الحقيقي في الأخذ للصغير والإعطاء عنه، والله العالم بحقائق أحكامه، ولأجل التشكيك في ذلك عدل عن هذا الطريق في المتن وقال بأولوية تملك الولي لنفسه ثم التادية عنه؛ لعدم جريان شبهة عدم الولاية على الإعطاء حينئذ كما هو معلوم.

مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

والظاهر أنّ ما أشار إليه بما سبق منه هو المسألة المعنونة في فصل بقبية أحكام الزكاة (والحكم بكراهة طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة لرب المال) مستنداً إلى الإجماع والنص الوارد في المقام في صحيحة منصور بن حازم أنّه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلّا في ميراث»<sup>(١)</sup>

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١٢ ح ١.

وغيرها المحمول على الكراهة جمعاً بينها وغيرها وكذلك الإجماع.  
فالمسألة كما ترى ناظرة إلى كراهة طلب التملك، وأمّا التمليك لنفسه من دون مطالبة منه كما إذا أراد الفقير بيعه فقومه فليس في شراء المالك كراهة، بل هو أحق به لصحيحة محمد بن خالد «... فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردّها فليبيعها»<sup>(١)</sup>.

مسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلوجنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه، كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً أو أسلم الكافر فأنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم، يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.  
الكلام في أمور:

منها: توجه الحكم مشروط بدرك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط وادعى عليه الإجماع بقسميه في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>، وعليه مشهور المتأخرين كما في «الهدائق»<sup>(٣)</sup>، واستدل له بروايتين:

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣١ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٩.

(٣) الهدائق الناضرة ١٢: ٢٩٧.

الأولى: ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال عليه السلام: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية تدل على اعتبار إدراك الشهر في وجوب الفطرة، ولا يخفى أن المراد بالشهر هو إدراك شهر رمضان بقرينة التعليل في الرواية الثانية بقوله عليه السلام: «لا، قد خرج الشهر»، كما لا يخفى كفاية إدراك بعض الشهر بقرينة الرواية الثانية أيضاً حيث عللت فيها عدم وجوب الفطرة ليلة الفطر بخروج الشهر، وهذا يدل على كفاية إدراك الشهر بعبءه ولو آناءً. فعلى هذا تكون الرواية دالة على وجوب الفطرة على من أدرك بعض شهر رمضان جامعاً للشرائط.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمار (عن الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

واشكّل على الرواية الأولى سنداً ودلالة<sup>(٣)</sup>، أمّا السند: فضعيف بعلي

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٨٨.

بن أبي حمزة البطائني، والتعبير بعلي بن حمزة كما رواه «الوسائل» غلط بعد المراجعة إلى «الفقيه»، مضافاً إلى الإشكال في محمد بن علي ماجيلويه الذي هو من مشايخ الصدوق لعدم ورود التوثيق بالنسبة إليه نعم، بناءً على القول بأن الشيخوخة تقتضي الوثاقة فلا إشكال.

وأما الدلالة فقد اشكل فيها أولاً: بأن موردها المولود ومن أسلم ليلة الفطر، ولا يمكن دعوى الإطلاق في ذيل الرواية بالنسبة إلى سائر الشرائط لاحتمال أن يكون المراد من قوله لَيْلَةَ: «وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» هو من أدرك الشهر حياً بالحياة الحقيقية والحكمية، أي الإسلام، فلا نظر منها إلى سائر الشرائط بوجه لتدل على لزوم استجماعها، فلا موجب للتعدي عن ذينك الموردين أبداً.

ويمكن الإيراد عليه: إن قوله لَيْلَةَ في الذيل: «وليس الفطرة...» بمنزلة الكبرى الكلية، والمذكور في الصدر من المولود والمسلم ليلة العيد صغريات لتلك الكبرى، فعلى هذا يتم الإطلاق ولا بأس في الحكم بتعميم الشرائط كلها بمقتضى الرواية.

واشكال ثانياً: بأن مدعى المشهور جعل اعتبار الشرائط مقارناً للغروب ولا يعتبرون تحققها في الشهر كما نص عليه السيد الماتن رحمته، إلا أن مفاد الرواية مع تسلّم دلالتها على العموم لا يوافق هذا المدعى؛ لأن مفادها ناظرة إلى استجماع الشرائط في جزء من الشهر ولو أننا مستمرة إلى حلول السؤال، فلو لم يجتمع كذلك لم ينفع وإن تحققت مقارناً للغروب وفي أول جزء منه لعدم صدق إدراك الشهر عندئذٍ.

إلا أن يقال: إنَّ المتفاهم العرفي في قوله: «ليس الفطرة...» حصول اجتماع الشرائط في بعض الشهر الماضي مستمراً إلى زمان الوجوب وهو الموجب لفعلية الوجوب، ولو لا الاستمرار لم يصير الوجوب فعلياً، فاعتبار الاستمرار يستفاد من الفهم العرفي من تعبير الإمام عليه السلام.

وكيف كان يشكل الاستدلال بهذه الرواية لفتوى المشهور. وهكذا الكلام بالنسبة إلى الصحيحة حيث إنَّ مفادها غير منطبق على فتوى المشهور لما عرفت.

وقد تنبّه في «المرتقى»<sup>(١)</sup> بأنَّ الاستدلال بقوله عليه السلام: «وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر» إنما يتم على القول بعدم كون الكفار مكلفين بالفروع مطلقاً ولا أقل من عدم تكليفهم بزكاة الفطرة، فإنّه على هذا يكون الوجه في عدم وجوب الفطرة على اليهودي والنصراني الذي أسلم ليلة الفطر إنما هو لأجل عدم إدراكه الشهر جامعاً للشرائط، ومنها الإسلام، وأمّا على المذهب المشهور من كونهم مكلفين بالفروع بما فيها زكاة الفطرة، فالرواية تكون مجملة لعدم إمكان تطبيق الجملة المتقدمة على مورد الرواية، إذ المفروض حينئذٍ هو إدراك الشهر جامعاً للشرائط بعد البناء على عدم شرطية الإسلام كما هو المفروض.

ثم نقل عن الشيخ<sup>(٢)</sup> توجيه الرواية على المذهب المشهور (وهو تكليف الكافر بزكاة الفطرة) بما محصّله: وهو أنّ الرواية إنما دلّت على عدم

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٠٣.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٤١٥.

وجوب الفطرة على من لم يدرك الشهر جامعاً للشرائط، والكافر وإن كان قد أدركه جامعاً لشرائط الوجوب، إلا أنّ الإسلام بمقتضى حديث الجب صار مسقطاً لوجوب الفطرة عليه من ناحية الكفر، وأمّا عدم وجوب الفطرة عليه من ناحية الإسلام فلعدم إدراكه الشهر مسلماً، وعليه فالوجه في عدم وجوب الفطرة في مورد الرواية من حيث الكفر إنّما هو حديث الجب، ومن ناحية الإسلام هو عدم إدراكه الشهر مسلماً، فالرواية مما تنطبق - بحسب موردها - على المذهب المشهور كما لا يخفى .

وأورد عليه أولاً<sup>(١)</sup>: إنّ حديث الجب - بناء على القول به - إنّما يقتضي سقوط تبعات ما صدر من الكافر حال كفره، فالنتيجة اختصاص الساقط بالإسلام بالقضاء، فيما إذا كان الإسلام بعد فوات زمان الواجب، وأمّا لو كان ذلك في زمان الوجوب فلا وجه لسقوط الوجوب بالحديث؛ لأنّ امتثال الواجب في ما زمان الأداء ليس هو من تبعات شيء، بل القضاء خارج الوقت إنّما هو من تبعات التكليف بالفعل في الوقت، وعلى هذا فلا يبقى مجال للقول بسقوط الفطرة في مورد الرواية بعد فرض وقوع الإسلام في زمان الواجب، وعليه فلا وجه لنفي الفطرة في مورد الرواية بعد فرض إدراكه الشهر جامعاً للشرائط .

وفيه: إنّ الطاهر من بيان الشيخ في توجيه الرواية كونها بصدد بيان شرطية الإسلام في فعلية حكم زكاة الفطرة، فإذا دخل في شوال كافراً ثمّ أسلم فلم يدرك الشهر الماضي جامعاً للشرائط فلذلك يشمله حديث الجب

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٠٤ .

لعدم توجّه الحكم إليه في زمان الوجوب، وهو إدراك الشهر جامعاً للشرائط.

وأورد ثانياً: إنّ معنى عدم شرطية الإسلام هو إطلاق دليل وجوب زكاة الفطرة بالإضافة إلى الكفار أيضاً، وعلى هذا فالكافر إذا كان مكلفاً بالفطرة فأسلم كان لازم القول بسقوط الفطرة عنه بالإسلام إنّما هو عدم وجوب الفطرة للشخص المذكور، وبعد هذا لا يبقى مجال لتوهم وجوب الفطرة عليه من حيث الإسلام كي ينبغي ذلك بعدم حصول الشرط قبل الغروب مثلاً، وذلك لأنّ موضوع الوجوب إنّما هو ذات الشخص، غايته أنّ عنوان الكفر لم يكن مانعاً عن إطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه، فإذا فرضنا سقوطه عنه بالإسلام لم يكن بعد ذلك مجال لتوهم إطلاق دليل الوجوب بالإضافة إليه وصيرورته موضوعاً له كما لا يخفى.

والحاصل أنّ الموضوع في المقام واحد، فإذا خرج عن كونه موضوعاً لم يكن مجال لموضوعيته له بعد ذلك.

وثالثاً: مع الغض عن ذلك أنّ لازم ما ذكره ﷺ هو: أنّ وجوب الفطرة مثلاً من حيث الإسلام وجوب شخصي يغير وجوب الفطرة حال الكفر، ولذلك كان كلّ منهما محتاجاً إلى سبب يخصه، فكما أنّ وجوبها عليه حال كفره كان متوقفاً على إدراكه الشهر جامعاً للشرائط كذلك الوجوب عليه حال إسلامه مما يحتاج إلى إدراك آخر للشهر جامعاً للشرائط، فيكون التعليل دالاً على عدم تحقّق الإدراك الثاني جامعاً للشرائط وأنّه لا يكفي فيه الإدراك الأوّل، وهذا مما لا يستفاد من الرواية كما هو ظاهر.

والإشكال فيها: إنَّ الشيخ رحمته الله كما قدّمنا في مقام توجيه الرواية قائل بأنَّ الرواية المذكورة ناظرة إلى شرطية الإسلام في فعلية حكم الزكاة منضمّاً إلى سائر الشرائط، فكأنَّ الرواية تعارض الإطلاق المستفاد من دليل وجوب الفطرة بالإضافة إلى الكفار أيضاً.

ولا بأس بهذا القول في أمثال المقام حيث إنَّ الإطلاق ما لم يعارضه بيان يباينه محكم ومحفوظ، وإذا ورد دليل يستفاد منه التفييد يقيّد بمورده، ففي المقام وإن قلنا بتكليف الكفار بالفروع على نحو الإطلاق، إلا أنَّ في المقام يحكم بمقتضى الرواية بشرطية الإسلام في فعلية الحكم، والله العالم.

قوله رحمته الله: ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام بعد الغروب لم تجب نعم، يستحب....

وعمدة المستند للحكم بالاستحباب المنسوب إلى الأكثر - في كلام «الجواهر» -<sup>(١)</sup> روايتان:

إحدهما: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرٍّ أو عبد أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»<sup>(٢)</sup>. والمراد صلاة العيد (كما في «الوسائل»).

وثانيتهما: مرسله الشيخ، وقد روي «أنّه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال»<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٣.